إقليم كوردستان – العراق
مجلس الوزراء
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام في أربيل

مفاجأة الزوجة أو إحدى الحبارم في حالة تلبسها بالزنا

بحث
مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق
عن طريق رئاسة الادعاء العام
من قبل نائب المدعي العام

سالم صباح إبراهيم

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام

بإشرافنائب المدعي العام

صباح أحمد نادر

□□□□ الهجرية □□□□ الكوردية □□□□ الميلادية

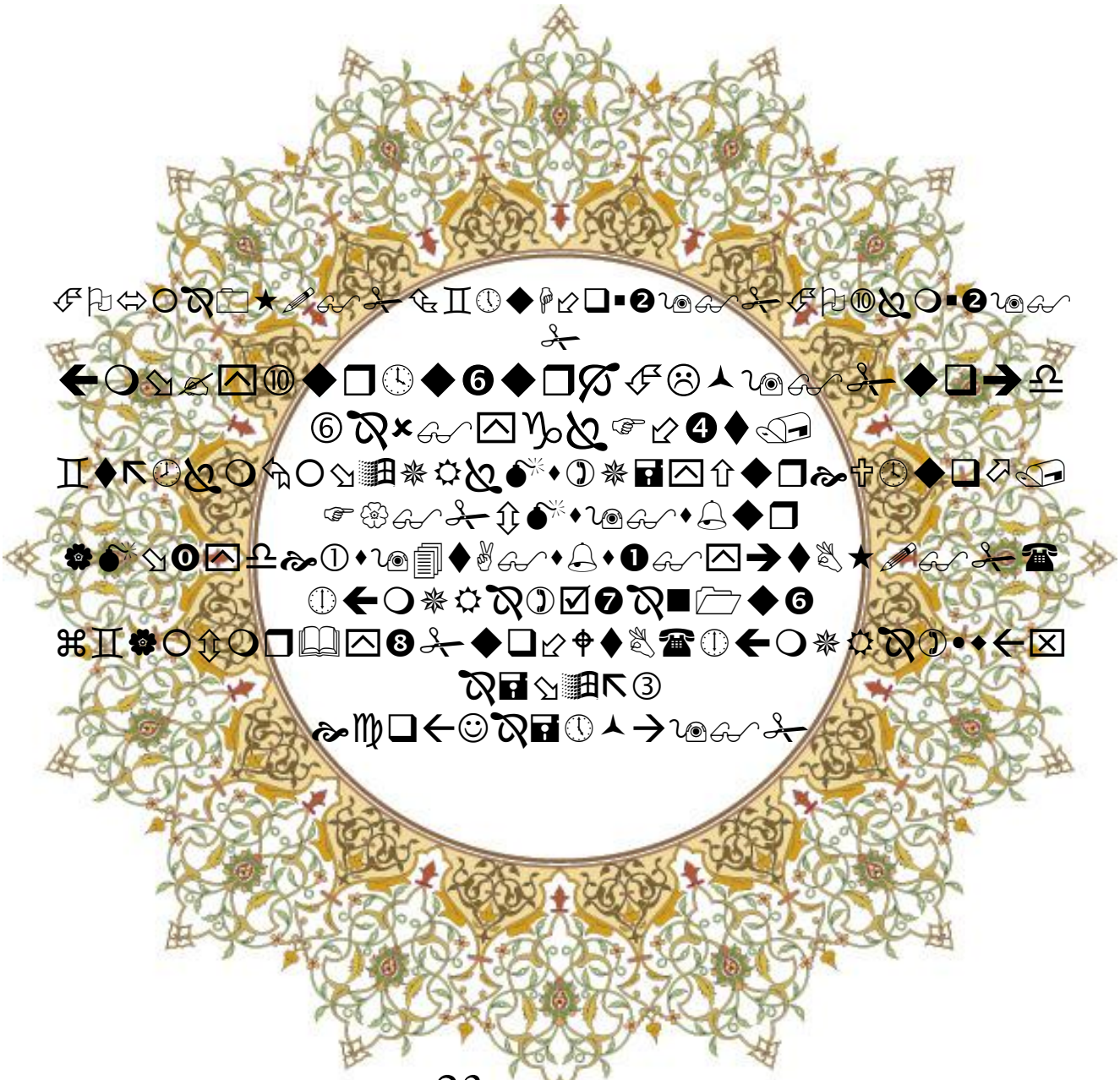

سورة يوسف: 23

توصية المشرف

بناء على ما جاء بكتاب رئاسة الادعاء العام/ مديرية الذاتية المرقم ( ) في / / حول تسميتي مشرفاً على البحث الموسوم (مفاجأة الزوجة أو إحدى المحارم في حالة تلبسها بالزنا) والمقدم من قبل الباحث عضو الادعاء العام السيد (سالم صباح إبراهيم) كجزء من متطلبات ترقية أصناف الادعاء العام، وبعد إكمال الباحث لبحثه هذا وبعد اطّلاعي عليه تبيّن أنّه بذل جهداً كبيراً لإخراجه بهذا الشكل، وأنّه مستوفٍ لجميع الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة لأيّ بحث أكاديمي، وعليه فإنّ البحث جدير بالمناقشة، وشكراً.

المشرف

نائب المدعي العام

صباح أحمد

/ /

المقدمة

إنّ الزنا يخدش الشرف ويطعن الاعتبار والمرء حريص على شرفه من كلّ ما يخدشه فالشرف المثلوم يجلب العار لأهله، لعل أقسى ما يصاب به الإنسان في كرامته واعتباره ويجعله في حال من الهياج النفسي الخطير الذي يفقد معه زمام السيطرة على نفسه هو عند مفاجأته بتلبس زوجته أو إحدى محارمه بالزنا فيقدم على ارتكاب جريمة قتل أو إيذاء في الحال ممّا يدفعه إلى التوتر ورد العنف لارتكاب مثل هذه الجريمة ممّا تجعله خارج وعيه فاقد الإرادة مذهول غير قادر على تصور الموقف وذلك ممّا يدفعه على ارتكاب هذا الفعل.

وبذلك تكمن أهمية البحث في أنّه ينطوي على جريمة خطيرة تمسّ القيم الأخلاقية والدينية وهي ارتكاب فعل الزنا ويبين فعل القتل أو الإيذاء حال المفاجأة به وهو فعل يتعلق بالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم لذلك دأب المشرع إلى الموازنة بين هذه الأوضاع والمصالح في رسم سياسة جنائية معينة توقف بينهما لمعالجة الموضوع بأنّ منح الزوج أو المحرم عذر لتخفيف العقاب عنه إن ارتكب جريمته في مثل هذه الأحوال.

وبما أنّ الاستفزاز لصيقاً بالطبيعة البشرية ويبدوا ذلك واضحاً في الجريمة المرتكبة حال المفاجأة بالزنا منذ العصور، وقد تناول قانون العقوبات العراقي المفاجأة بالزنا في المادة (□□□) منه وكذلك القوانين المقارنة الأخرى التي تراوحت بين جعل الجريمة المرتكبة خلال هذه المفاجأة مشمولة بالعذر المعفي من العقاب أو المخفف له بينما القوانين الأخرى قد ألغت العذر في الجريمة المرتكبة حال المفاجأة بالزنا لذلك يأتي هذا البحث لبيان الأحكام القانونية الخاصة بالمفاجأة بالزنا وشروط تحققها ولما كانت المفاجأة تصح بتلبس الزوجة أو إحدى المحارم بالزنا فإنّ لفظة المحارم جاءت عامة ومطلقة ولم يبين المشرع فيها من المحارم خاصة وإنّ الشريعة الإسلامية السمحاء قد توسعت في المحارم من النساء فضلاً عن بيان مفهوم التلبس بالزنا الذي تتحقق به هذه المفاجأة وكذلك إنّ المشرع حصر في النص الزوج فقط في الاستفادة من العذر المخفف دون أن يأخذ بالاعتبار الزوجة فيما تعرضت لنفس الموقف في حالة المفاجأة للزوج أكان ذلك بالتلبس أو بالفراش غير المشروع.

لقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول مفهوم المفاجأة، والمبحث الثاني يتم التعرف على شروط تطبيق عذر التخفيف الذي يتعلق بهذه الجريمة. والمبحث الثالث الأحكام الخاصة بعذر التخفيف (الاستفزاز)، وختاماً سوف نستعرض أهم الاستنتاجات في موضوع البحث والمقترحات التي توصلت إليها في بحثي هذا وأخيراً وبعد الشكر لله لتوفيقه وعنايته على إنجاز بحثي هذا.

□

المبحث الأول
مفهوم المفاجأة بالزنا

إنّ المشرّع العراقي قد تناول المفاجأة بالزنا في المادة (□□□) عقوبات (يعاقب .... من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة).

يعتبر مفهوم المفاجأة من الشروط المهمة التي اعتمدها المشرع العراقي في وصفه لجريمة مفاجأة المحارم في الفراش فلابدّ من تعريف هذا المفهوم فقهاً وقانوناً وذلك ببيان التعاريف الواردة للزنا باعتبار أنّ المفاجأة تحصل به وكذلك التكييف القانوني للمفاجأة بالزنا وكذلك التمييز بينه وبين القتل بباعث شريف غسلاً للعار وسيتم بحث ذلك في أربعة مطالب.

المطلب الأول
تعريف الزنا

تناول الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه تعريف الزنا عمّا تناوله بالتعريف أيضاً فقهاء القانون الجنائي ويستم إيراد بعض هذه التعاريف في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الزنا في الفقه الإسلامي

قال تعالى:

﴿•••◆❒☎✂❑←🖃♦❷◔◑•✍✂❼□❄🏴≋❽🖭✍✂☎◑←❍❋☼◔◑♦♌🕭☒🖃☪□♦⌖◔﴾

﴿◔•◑◔◆❒⌖☒❶◔⛐◔◆↗✐✍🖂◔◆❒⌖☒❶◔⛐🖂◔•◑◔﴾[1]، إنّ فقهاء المسلمين اختلفوا في وضع تعريف موحد للزنا، واختلاف الفقهاء في تعريف الزنا اختلافاً لفظياً في الأغلب [2]، لأنّ الجميع متفقون على تحريم الزنا وإنّما الاختلاف في الجزئيات فقد عرفه المالكية بأنّه (الزنا الشامل للوطء [3]،

---

(١) سورة الإسراء:□□.

(٢) ينظر: د. أحمد الكبيسي، و د. محمد شلال حبيب، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، ط□، بغداد، □□□□، ص:□□.

(٣) اللوط: هو التحام أنثى وذكر بتمام إيلاج بحيث يكون الذكر في الفرج كالميل في المكحلة ينظر: د. عبد الخالق النواوي، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المكتبة المصرية، صدا – بيروت□□□□، ص:□□، حافظ نور جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن، مطبعة نهضة – مصر، القاهرة□□□□، ص:□□□.

تغييب حشفه أدمي دون شبهه جلية عمداً) [1]، وعرفه الشافعية بأنّه: "وطء رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهه عقد ولا ملك ولا شبهه ملك وهو عاقل بالغ مختار وعالم بالتحريم[2].

قال الحنيفة بأنّه (اسم الوطء الحرام من قبل المرأة الحية في حال الاختيار من دار العدل ممن التزم أحكام الاسلام) [3]، وعرفه الحنابلة بأنّه: (فعل الفاحشة في قبل أو دبر) [4]، أما الشيعة الإمامية فقد عرفوه بأنّه (إيلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبه ملك ويتحقق الزنا بغيبوبة الحشفة قبلاً أو دبراً) [5]، وعرفه الشيعة بأنّه (الزنا وما حكمه إيلاج فرج حي في فرج حي قبل أو دبر شبهه)[6].

الفرع الثاني
تعريف الزنا في القانون الجنائي

ونتناول فيه التعريف القانوني للزنا

التعريف القانوني للزنا:

للزنا معنى اصطلاحي خاص به من وجهة قانونية فهو لا يمثل كلّ الأحوال التي يطلق عليها هذا الاسم الشريعة الاسلامية بل هو قاصر على حالة زنا الشخص المتزوج حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً [7]، وبذلك فإنّ فعل الزنا لا يشكل جريمة في نظر القانون ما لم يكن

---

(١) ينظر: أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على المختصر الجليل، ط ، ج ، مطبعة بولاق الكتب العربية، حصراً هـ، ص: .

(٢) ينظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي المهذب، ج ، مطبعة دار أحياء الكتب العربية، مصر بلا سنة طبع، ص: .

(٣) ينظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ، ج ، مطبعة الجمالية، مصر هـ، ص: .

(٤) ينظر: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي لإقناع في فقه أحمد بن حنبل، ج ، تعليق وتصحيح عبد اللطيف محمد موسى السبكي، المطبعة المصرية بالأزهر، بلا سنة الطبع، ص: .

(٥) ينظر: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، شرائع في الفقه الإسلامي الجعفري، ج ، ، تحقيق: العلامة محمد جواد مغنية، دار مكتب الحياة، وبيروت هـ، ص: .

(٦) ينظر: أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي البحر الزخار، د ، ط ، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ، ص: .

(٧) ينظر: د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة المصطلحات القانوني الجنائي، ط ، ج ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ، ص: .

الطرفين متزوجاً، لم يضع قانون العقوبات العراقي النافذ تعريفاً للزنا وكذلك الحال في أغلب قوانين العقوبات العربية والأجنبية [١]، ألا أنّ بعض قوانين العقوبات تناولته بالتعريف [٢]، وإنّ المادة (□□□)[٣]، عقوبات عراقي عاقبت الزوجة الزانية ومن زنا بها وكذلك الزوج إذا زنا في منزل الزوجية أي إنّها حصرت ارتكاب فعل الزنا بالمتزوجين فقط كما هو الحال في قانون العقوبات المصري رقم (□□) لسنة□□□□ في المادة (□□□)[٤]، منه وما بعدها، وهذا يعني إباحة الفعل الجنسي لغير المتزوجين ممن بلغوا سنّ الرشد وارتكبوا الفعل باختيارهم وتطبيقاً لذلك قضت محكة التمييز في العراق بأنّ (ثبوت مواقعة المتهم للمجنى عليها، البالغة عشرين سنة وإزالة بكارتها برضاها لا يقع تحت أي نص عقابي ويلزم الحكم ببراءته) [٥]، وقضت أيضاً بأنّه (لا عقاب على من واقع أنثى تجاوزت الثامنة عشر سنة برضاها دون أن يعدها بالزواج)[٦].

المطلب الثاني
تعريف المفاجأة بالزنا

بينت المادة (□□□) عقوبات عراقي بأنّ المفاجأة بالزنا يمكن أن تتحقق عندما يتفاجأ الشخص بتلبس زوجته أو إحدى محارمه بالزنا وهي المفاجأة الحقيقة كما يمكن أن تتحقق عند الوجود في فراش واحد مع الشريك وهي المفاجأة الحقيقة، وتتحقق المفاجأة بالزنا

---

(١) إنّ بعض القوانين الأجنبية قد ألغت العقاب على ارتكاب فعل الزنا كالقانون الانكليزي والفرنسي فالمشرع الفرنسي ألغى النصوص التي تعاقب على فعل الزنا عام□□□□، وكذلك التشريع الانكليزي، ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط □، مطبعة جامعة القاهرة، □□□□، ص: □□□، د. أكرم نشأت إبراهيم السياسة الجنائية دراسة مقارنة، ط □، شركة آب للطباعة الفنية المحدودة، بغداد□□□□، ص:□□.

(٢) عرف الزنا في قانون عقوبات البحرين لسنة □□□□، وكذلك عرف في القانون القطري لسنة □□□□، في المادة□□□.

(٣) نصت المادة (□□□) عقوبات عراقي (□. تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها. □- ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية).

(٤) نصت المادة (□□□) عقوبات مصري على أنّه (المرأة المتزوجة التي تثبت زناها يحكم عليها بالحبس).

(٥) القرار رقم □□□□، جنايات، □□، في□□/□□/□□□□، النشرة القضائية ع □، □ س، □□□□، ص: □□□.

(٦) القرار رقم□□□/ تمييزية/□□ في □/□□/□□□□ مجموعة الأحكام العدلية، ع □ – س□□□(□□□□)، ص: □□□

بأجلى صورها حين يكون الزوج أو المحرم واثقاً كلّ ثقة من عفة زوجته او محرمه ثم يضبطها متلبسة بالزنا [1]، أو في فراش واحد مع شريكها ممّا يثير غضب الزوج أو المحرم ويستفزه ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة ثاراً لعرضة المنتهك وشرفه المهدور.

وتعريف المفاجأة بالزنا بأنّها الوقوف على جريمة الزنا أثناء ارتكابها بالفعل أو مشاهدة المرأة وشريكها في ظروف تخبر بذاتها وبصورة لا تثير شكاً بأنّ الزنا قد وقع قبل قليل أو كان سيقع عمّا قليل أما عن وجود المرأة في فراش واحد مع عشيقها فالمراد به الخلوة المريبه بصرف النظر عن المكان في البيت في السيارة في مكان منعزل [2]، وإنّ قانون العقوبات العراقي قد ساوى بين التلبس بالزنا – المفاجأة الحقيقية– وبين الوجود في فراش واحد مع الشريك المفاجأة الحكمية من حيث الأثر المترتب في تخفيف العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة حال هذه المفاجأة، فإذا وجد الزوج أو المحرم رجلاً أجنبياً مع زوجته أو إحدى محارمه في وضع مريب فهذا كاف لكي تعدّ المفاجأة بالزنا متوفرة فيما إذا ارتكب الزوج أو المحرم جريمة القتل أو الإيذاء حال هذه المفاجأة دون أن يثبت إنّ جرم الزنا قد وقع فعلاً وحتى لو ثبت فيما بعد أنّ الجرم لم يقترف مطلقاً [3].

يفهم ممّا تقدم إنّ المفاجأة بالزنا لا تتحقق إلاّ إذا كان الزوج لا يتوقع أبداً خيانة زوجته أو إحدى محارمه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنّه (من المتفق عليه فقهاً وقضاءاً في العراق أنّ المتهم وهو خال البال يفاجأ بزوجته أو إحدى محارمه في فراش واحد مع عشيقها فيفقد صوابه ويرتكب الجريمة ولا تتوفر مثل هذه الحالة إذا كان المتهم يعلم مسبقاً أن لامه عشيقاً يتردد على شقتها وينام عندها بعض الليالي)[4].

---

(١) ينظر: د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأحوال، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، [illegible]، ص[illegible].

(٢) ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، [illegible]، ص:[illegible].

(٣) ينظر: المحامي محمد عطية راغب، الجرائم الجنسية في التشريع الجنائي المصري، مكتبة النهضة العربية القاهرة[illegible]، ص:[illegible].

(٤) القرار رقم [illegible]/ موسعة الثانية/ [illegible] في[illegible]/ [illegible]/[illegible]، أشار إليها على محمد إبراهيم الكرباسي، الموسوعة العدلية، ع ، دار المحكمة للطباعة والنشر، مكتبة شركة التأمين الوطنية[illegible]، ص: [illegible].

المطلب الثالث

التكييف القانوني للمفاجأة بالزنا

التكييف القانوني لحالة المفاجأة بالزنا يعني تحديد الوصف القانوني السليم الذي يلاءم طبيعتها وتعيين مكانها في القانون، عندما يفاجأ الزوج أو المحرم بتلبس زوجته أو إحدى محارمه بالزنا أو الوجود في فراش واحد مع الشريك فإنّه يفاجأ بما يؤذي شرفه ويطول اعتباره فتتملكه حالة من الغضب والهياج النفسي متأثراً بهول ما شاهده فتضيق حريته في الاختيار الأمر الذي يدفعه إلى الاعتداء على الزانية وشريكها في الزنا[١].

فالفاعل مجرم ولكنه معذور لدرجة ما لأنّه يفعل فعله تحت تأثير ثورة الغضب العاصفة التي تضعف سيطرته الذاتية على عواطفه [٢]، وتنفض سيطرته على إرادته فتغدو إرادة مندفعة هوجاء ومن شأن ذلك تنقيص صلاحيته للمسؤولية الجنائية [٣]، ويصبح غير مالكاً لنفسه فاقداً السيطرة على إرادته بحيث يقوم بقتل أقرب الناس له وهذا ما دفع المشرع العراقي إلى وضع عقوبة خفيفة على فعل الجاني واعتبر المفاجأة بالزنا عذر يخفف عقوبة الجريمة المرتكبة حال هذه المفاجأة.

فالمشرع العراقي قد عاقب مرتكب جريمة القتل أو الإيذاء حال المفاجأة بالزنا بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات بموجب المادة (□□□) عقوبات وبذلك يتضح بأنّ القانون لم يجعل الحق في تخفيف العقاب للمحكمة كما هو الحال في الظروف القضائية المخففة وإنّما حدد العقوبة بالنص وتعتبر لذلك من الجرائم الموصوفة كما يفهم بأنّ سبب تخفيف العقوبة في النص هو عذر الاستفزاز الخطير ولم ينص على ذلك صراحة[٤].

---

(١) ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر السابق، ص: □□□.

(٢) ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، □□□□، ص:□□□.

(٣) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، □□□□، ص: □□□.

(٤) ينظر: مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون، القسم الخاص، الكتاب الثاني، ط□، منشآت المعارف الإسكندرية،□□□□، ص:□□□.

□

المطلب الرابع

تمييز جريمة القتل حال المفاجأة بالزنا في جريمة القتل بباعث شريف غسلاً للعار

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنّه (يكون الباعث إذا وقع القتل لسوء سلوك المجنى عليها شريفاً ولو تأخر الجاني في ارتكاب جريمته مادام ذلك قد حصل بأمل عودة المجنى عليها إلى الطريق المستقيم والابتعاد عن الرذيلة) [1]، وقد يكون الجاني عالماً بسوء سلوك المجنى عليها من مدة طويلة ومع ذلك فإنّ هذا العلم لا يؤثر في توفر غسل العار وقد يؤثر في العقوبة المفروضة بحقّ الجاني وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنّه (لا تخف عقوبة القتل غسلاً للعار لدرجة كبيرة مادام المدان يعلم بسوء سلوك أمه قبل قتلها بمدة طويلة)[2].

أولاً: من حيث الطبيعة القانونية:

لقد عد المشرع العراقي الباعث الشريف عذراً قانونياً مخففاً عاماً عندما نصّ ذلك في المادة (□□□/ □) عقوبات السابق ذكرها وإنّ محكمة التمييز في العراق قد قضت بأنّه (يعتبر القتل غسلاً للعار سبباً للتخفيف القانوني للعقوبة) [3]، وبذلك يلتقي القتل غسلاً للعار مع القتل حال المفاجأة بالزنا في أنّ كلا منهما عذراً قانونياً مخففاً للعقاب عندما تتوفر شروطه وإن كان الأول عذراً مخففاً عاماً والثاني خاصاً للعقاب.

ولكن القتل حالة في التلبس بالزنا يقع عند المفاجأة بهذا التلبس نتيجة الاستفزاز وثورة الغضب من مشهد الخيانة إذن يكون الجاني غير عالم مسبقاً بالانحراف ومفترض العفة والطهارة في سلوك المجنى عليها، بينما القتل غسلاً للعار ليس كذلك وإنّما يقع بعد مدة زمنية لاحقة للواقعة الشائنة المرتكبة من المجنى عليها وفي غير حالة المفاجأة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنّه "يكون الباعث إذا وقع القتل لسوء سلوك المجنى عليها شريفاً ولو تأخّر الجاني في ارتكاب جريمته مادام ذلك قد حصل بأمل عودة المجنى عليها إلى الطريق المستقيم والابتعاد عن الرذيلة".

وقد يكون الجاني عالماً بسوء سلوك المجنى عليها من مدّة طويلة ومع ذلك فإنّ هذا العلم لا يؤثر في توفر غسل العار وقد يؤثر في العقوبة المفروضة بحقّ الجاني وتطبيقاً لذلك قضت

---

(١) القرار رقم □/ هيئة عامة ثانية/ □□ في□□/ □/□□□□ مجموعة الأحكام العدلية، ع □، س □،□□□□، ص:□□□.

(٢) القرار رقم□□□□/ جنايات/ □□ في□□/ □/□□□□ مجموعة الأحكام العدلية، ع □، س □،□□□□، ص: □□□.

(٣) القرار رقم□□□□/ جنايات/□□/ في□□/ □/□□□□ النشرة القضائية ع □، س □،□□□□، ص:□□□.

□

محكمة التمييز في العراق بأنّه "لا تخفف عقوبة القتل غسلاً للعار لدرجة كبيرة ما دام المدان يعلم بسوء سلوك أمّه قبل قتلها بمدة طويلة[1].

ثانياً: من حيث نطاق العذر

إنّ إحدى آثار العار الذي تلحق بالجاني وعائلته تتأتى غالباً من فعل شائن يصدر عن شخص آخر له صلة القربى أو الرحم أو النسب لشخص القاتل [2]، لذلك يمكن القول إنّه العذر المخفف في الباعث الشريف عند القتل غسلاً للعار يتوسع نطاقه ليشمل الأقارب من النساء فضلاً عن الزوجة والمحارم كبنت العم والعمة والخالة وحسب ما استقر عليه القضاء العراقي وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بالمصادقة على حكم بإدانة متهم لقتله شقيقته غسلاً للعار إذ وجدت مزالة البكارة وحاملاً للشهر الثالث يوم زفافها [3]، أما في حالة المفاجأة بالزنا فإنّ نص المادة (□□□) عقوبات يقتصر انطباقه على قتل الزوجة أو إحدى المحارم فقط ولا يمتدّ ليشمل الأقارب من الدرجات الأخرى لا بل يعتبر شرط المحارم من الشروط الأساسية لانطباق المادة القانونية على فعل المتهم.

ثالثاً: من حيث العذر المخفف

في الجريمة المرتكبة بباعث شريف يجب إثبات سوء سلوك المجنى عليها بدليل قاطع حتى يحكم بتوفر العذر المخفف بهذه الجريمة وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنّ (إذا ثبت أنّ المجنى عليها سيئة السلوك فيكون الباعث على قتلها شريفاً وتخفف العقوبة بموجب المادة (□□□) عقوبات[4]، كما قضت بأنّه (يعد قتل الأب لابنته بباعث شريف الواقع بعد دخولها ليلاً وبصورة مريبة في دار أحد الأشخاص وإخراج الحارس الليلي لها وإخبار الشرطة عنها ممّا سبب فضيحة لوالدها دفعته لقتلها)[5]، أما إذا لم يثبت سوء سلوك المجنى عليها بدليل قاطع فلا يمكن القول بأنّ جريمة القتل قد ارتكب بباعث شريف وبالتالي لا

---

(١) القرار رقم□□□□/ جنايات/ □□، في□□/ □/□□□□ مجموعة الأحكام العدلية، ع□، س □،□□□□، ص: □□□.

(٢) أشار على السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج □، ط□، مطبعة الإرشاد، بغداد، □□□□، ص: □□.

(٣) القرار رقم (□□□□)/ الهيئة الجزائية/□□ في □□/□□/□□□□ (غير منشور).

(٤) القرار رقم (□□□□)/ جنايات/ □□ في □/□□/□□□□ النشرة القضائية، ع □، س□ طبع بلا سنة ص: □□□.

(٥) القرار رقم□□□/ جنايات/ □□ في□□/□□/□□□□ مجموعة الأحكام العدلية، س □،□□□□، ص:□□□.

يتوفر العذر المخفف فيها وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنّه (وإن تكرر هروب المجنى عليها من الدار لا يعد عذراً مخففاً لعقوبة جريمة القتل مادام لم يثبت سوء سلوكها بدليل قاطع) [١]، وقضت أيضاً بأنّه (إذا لم يتأيد سوء سلوك الزوجة فلا يستدل بالمادة (□□□) عقوبات)[٢].

بينما في جريمة القتل المرتكبة حالة المفاجأة بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فالتلبس يمكن أن يتوفر حتى وإن لم ير الجاني المشهد الجنسي متى ما وجدت قرائن قوية تحمله على الاعتقاد بوقوع فعل أو بقرب وقوعه فظرف الزنا يعدّ متوفراً حتى وإن لم يلمح الزوج بعينه منظر الصلة الفاحشة أو العابثة ولا يقصد بالفراش الواحد السرير الواحد فقط بل كلّ خلوةمريبة من العشيق في أي مكان واحد [٣]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بالمصادقة على حكم بإدانة متهم وفق المادة (□□□) عقوبات لقتله شقيقته وإصابة عشيقها حال وجودهما في غرفة نوم المجنى عليها ليلاً[٤].

رابعاً: من حيث أحكام الظروف المشددة

إنّ جريمة القتل المرتكبة حال المفاجأة بالزنا لا تطبق فيها ضدّ الجاني الذي يستفيد من العذر المخفف للظروف المشددة وذلك لصراحة نصّ المادة (□□□) عقوبات إذ جاءت فيها (ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة) أما في حالة الجريمة المرتكبة بباعث شريف غسلاً للعار فيمكن أن تتوفر فيها الظروف المشددة كظرف سبق الإصرار وقتل الأصول والاقتران في جرائم القتل العمد وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنّه (إذا أمهل المتهم عمته وعشيقها لعقد قرانهما خلال مدة محددة مهدداً بقتلهما إن لم يقوما بذلك ثم نفذ تهديده فقتلهما بعد انتهاء المدة دون حصول نزاع وكلام بينه وبينهما فيعدّ فعله قتلاً عمدياً محملاً بظرف سبق الإصرار ينطبق والمادة (□□□/□/أ) عقوبات بدلالة المادتين (□□□/□□□) منه[٥]، وقد يتوفر في جريمة القتل بباعث شريف ظرف مشدد أخر وهو قتل الأصول وتطبيقاً لذلك

---

(١) القرار رقم□□□/ تمييزية أولى/ □□ ي□□/□/□□□□ أشار إليه فؤاد زكي عبد الكريم مجموعة لاهم المبادئ والقرارات لمحكمة التمييز، مطبعة سرمد، بغداد□□□□ ، ص:□□.

(٢) القرار رقم□□/ موسوعة الثانية/□□ في□□/ □/□□□□ مجلة القضاء، نقابة المحامين في العراق، ع□، □، □، □ س□□، بغداد□□□□، ص:□□.

(٣) أشار د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج □، جرائم الاعتداء على الأشخاص مطبعة المعارف ، بغداد□□□□-□□□□، ص:□□□.

(٤) القرار رقم□□□□/ الهيئة الجزائية/□□ في□□/□□/□□□□ (غير منشور).

(٥) القرار رقم□□□/ جنايات/□□ في□□/□□/□□□□ النشرة القضائية ع□، س□□□□ ، ص:□□□.

قضت محكمة التمييز في العراق بالمصادقة على حكم بإدانة متهم بموجب (□□□/□/أ) و د) عقوبات وبدلالة المادة (□□□) من كونه قتل والدته لسوء سلوكها [1]، باحتساب إنّ الجريمة ارتكبت بباعث شريف غسلاً للعار.

خامساً: من حيث سلطة محكمة الموضوع

لم تقرر قوانين العقوبات العربية ومنها العقوبات العراقي النافذ نصوصاً خاصة لحكم حالة قتل المرأة غسلاً للعار كما فعلت بالنسبة لعذر مفاجأة الزوجة أو إحدى المحارم حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع الشريك ، لذلك فإن القتل بباعث شريف غسلاً للعار ترك تقدير توفره من عدمه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع القضية المطروحة أمامها عند الفصل فيها [2]، أي أنّ المحكمة تتبينه من الجريمة التي تعرض أمامها كأن يكون دفاعاً عن عرض أو شرف [3]، وهو بذلك يخضع للسطلة التقديرية لمحكمة الموضوع.

أما جريمة القتل المرتكبة حال المفاجأة بالزنا فإنّ المحكمة المختصة ملزمة بالأخذ به عند توفر شروطه لأنّه عذر قانوني مخفف ملحق بجريمة محددة ولا يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فمتى توافرت في الجريمة شروطها التي حددها المشرع في المادة (□□□) كان على المحكمة تطبيق نص المادة على ما ارتكبه المتهم.

سادساً: من حيث قتل الشريك

لما كان القبول بباعث شريف غسلاً للعار يعدّ عذراً مخففاً عاماً للعقوبة فهل يمكن القول إن هذا العذر يشمل جريمة قتل المجنى عليها وشريكها أم يشمل بالتخفيف الجريمة ضد أحدهما دون الآخر، للإجابة على ذلك القول: إنّ القضاء العراقي قد استقرّ على أنّ قتل الرجل شريك المرأة في الرذيلة لا يعدّ من قبيل الباعث الشريف إنّما انتقاماً للشرف الذي يصلح أن يكون ظرفاً قضائياً مخففاً للعقوبة وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنّ (قتل الزاني – الشريك – يخضع للتخفيف القضائي دون التخفيف القانوني بالنسبة للقتل غسلاً

---

(١) القرار رقم□□□□/ جنايات/ □□ في□□/□□/□□□□ النشرة القضائية ع □، س□، أيلول□□□□، ص: □□□.

(٢) إشارة د. ضاري خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية، مصدر السابق، ص:□□.

(٣) إشارة الى السماك، الباعث الشريف في قانون العقوبات، مجلة القضاء، نقابة المحامين في العراق، ع □، الحرية للطباعة، بغداد□□□□، ص:□□.

للعار، لانّ جرائم غسل العار تنحصر بقتل الزانية ولا يصح سريانها إلى حالة قتل الزاني) [1]، كما قضت بأنّه (وجد أنّ المحكمة اخطأت في التطبيق وذلك لأنّ الثابت من أوراق الدعوى بأنّ المتهم قد شاهد حسبما ورد في اعترافه المفصل بدور التحقيق اعتداء المجنى عليه على شقيقته إلاّ أنّه ظلّ ساكتاً دون أن يقدم على عمل شيء ولم يسجل إخباراً بالحادث وإنّ شقيقته قد تزوجت من شخص آخر ثم أعيدت بعد مدة مزالة البكارة لذا فإنّ إقدام المتهم بعد هذه المدة الطويلة على قتل المجنى عليه كان بدافع الانتقام عليه فلا حضور لأحكام المادتين (□□□-□□□) عقوبات لتخفيف العقوبة لذا قرّر إعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها لإعادة النظر فيها بالعقوبة بغية فرضها استدلالاً بالمادة (□□□) عقوبات [2]، ومن المعلوم إنّ التخفيف القضائي بالنسبة لقتل الشريك في جريمة القتل بباعث شريف غسلاً للعار يكون بالاستدلال بالمادة (□□□) عقوبات ... أما التخفيف القانوني بالنسبة لقتل المرأة الزانية فيكون بالاستدلال بالمادة (□□□) عقوبات لذلك يمكن القول أنّ جريمة القتل بباعث شريف تنشأ عنها جريمتان أحدهما عن قتل المرأة الزانية والأخرى عن قتل شريكها وتفرض على الجاني عقوبة عن كلّ جريمة على حدة ما لم يحصل الاقتران في جرائم القتل العمد ويجري تنفيذها على الجاني بالتعاقب، أما بالنسبة لجريمة قتل الشريك المرتكبة حال المفاجأة بالزنا فإنّ العذر المخفف بموجب المادة (□□□) عقوبات يستفيد منه الجاني سواء ارتكب جريمة القتل بحق الزانية وشريكها معاً أو بحق أحدهما دون الآخر أي أنّ الجاني يستفيد من العذر ولو ارتكب جريمته ضدّ الشريك فقط وتنشأ عن قتل الزانية وشريكها في حال المفاجأة بالزنا جريمة واحدة وليس جريمتان.

سابعاً: من حيث صفة الجاني والمجنى عليه

إنّ المادة (□□□) عقوبات اشترطت أن يكون الجاني رجلاً لنصها على (من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه) وبذلك لابدّ أن يكون الجاني في جريمة القتل المرتكبة حال بالزنا هو الزوج أو أحد محارم المجنى عليها كالأب أو الأخ أو العم، أما في جريمة القتل بباعث شريف غسلاً للعار فلا يشترط أن يكون الجاني رجلاً إذ يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة لورود النص في المادة (□/□□□) عقوبات.

---

(١) أشار د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، القسم العام، مطبعة الأزهر، بغداد، □□□□ – □□□□، ص:□□□.

(٢)القرار رقم□□□□/ جزء ثانية/ □□ في □/□□/□□□□ أشار إليه علي محمد إبراهيم الكرباسي، مصدر السابق، ع□□□، □□□□، ص: □.

المبحث الثاني

شروط تطبيق عذر التخفيف (الاستفزاز)

لابدّ من توفر شروط معينة لإمكان القول بتوفر عذر الاستفزاز وبالتالي استفادة الجاني زوجاً أو محرماً من العذر القانوني المخفف، وقد نصّ المشرع العراقي في المادة ([illegible]) عقوبات من خلال تحليل هذا النص نخلص إلى أنّ المشرع اشترط ثلاثة أنواع من الشروط لكي يستفيد الجاني من العذر المخفف وسنعرض هذه الشروط في ثلاثة مطالب...

المطلب الأول

المفاجأة في حالة التلبس أو وجودها في فراش واحد

شرط مفاجأة الزوج لزوجته أو إحدى محارمه في حالة التلبس أو الوجود في فراش واحد مع الشريك يتضح لنا من خلال استقراء هذا الشرط بأنّه يتكون من ثلاثة عناصر وهي المفاجأة والتلبس بالزنا والتواجد في فراش واحد مع الشريك وسيتم بحث ذلك في ثلاثة فروع.

تعني بالمفاجأة أن يباغت الزوج أو القريب المحرم بمشهد الزنا أو ما يعتبر بحكم ذلك إذا بدون هذه المباغتة لا يتوافر الاستفزاز الذي يبنى على أساسه العذر المخفف الذي منحه المشرع للجاني ومفهوم المفاجأة عكس الاعتياد إذ يجب أن يقع الاعتداء أو القتل على أثر هذه المفاجأة مباشرة بالحالة الشاذة غير الطبيعية التي يصطدم بها الجاني وتتهيج أعصابه ولا يجد مفراً من الأقدام على إنزال الضربة القاضية على روح بشرية تلطخت بالدنس فلا يملك الجاني نفسه ولا يستطيع السيطرة عليها وهذه المفاجأة تشترط للزوج أو المحرم أي أنّ الزوج أو المحرم هو الذي يفاجأ وليست الزوجة أو إحدى المحارم لأنّ مشاهدة الزوج لزوجته أو لإحدى محارمه هي مفاجأة لها في كلّ الأحوال أما الزوج المحرم فتكون هذه المشاهدة مفاجأة له وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز من خلال تصديقها للحكم الصادر من محكمة جنايات التأميم في الدعوى المرقمة [illegible]/ ج/[illegible] بحق المتهم (ع. ش) وفق المادة ([illegible]) ق. ع لقتله زوجته وعشيقها عند مفاجأته لهما متلبسين بالزنا ويبنى على ذلك أنّ الزوجة إذا فاجأت الزوج بمشهد الزنا فإنّها لا تستفيد من هذا العذر إذا قامت بقتله مع شريكته أو اعتدت عليهما اعتداءاً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة.

هناك حالات تخرج من مفهوم المفاجأة ونورد بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

الحالة الأولى:

وهي حالة ما إذا كان الزوج أو المحرم على علم بسبق الاتصال الجنسي بين زوجته أو محرمه وبين شريكها ولكنه تظاهر بالغفلة لاستدراج هذا الشريك لكي يتم القضاء عليه ففي هذه الحالة لا يستفيد الجاني من العذر المخفف لأنّ القتل أو الاعتداء هنا لا يكون بدافع الانفعال نتيجة المفاجأة وإنّما يكون بدافع الانتقام أما إذا كان الزوج أو المحرم يشك فقط بسلوك زوجته أو إحدى محارمه أي يشك بوجود علاقة غير مشروعة بينها وبين شريكها أو أراد أن يتثبت من هذه العلاقة فكمن في المنزل إلى أن جاء الشريك وراود الزوجة أو المحرم وقام باعتلائها فخرج له الجاني وقام بقتلهما أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما فإنّه يستفيد من العذر القانوني المخفف المنصوص عليه في المادة (□□□) ق .ع[1]، ذلك أنّ الجاني لم يصل علمه إلى مستوى اليقين.

الحالة الثانية.

وهي حالة ما إذا كان الجاني على علم مسبق بسوء سلوك زوجته أو محرمه كأن تكون مومساً ففي هذه الحالة لا يستفيد من العذر المخفف إذا قام بقتلها مع شريكها أو الاعتداء عليهما اعتداءً مفضياً إلى الموت [2]، وقد قرّرت محكمة التمييز (إنّ قرارات الإدانة والعقوبة والقرارات الفرعية الصادرة في الدعوى بحق المتهمين (ر. ك ج و ب، ع. ع) غير صحيحة لأنّ محكمة الجنايات لم تكن قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أنّ المحكمة قرّرت إدانة المتهمين المذكورين بموجب المادة (□□□) ق . ع وفرضت بحقهما العقوبة بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف وهذا الاتجاه منها لا يتفق مع وقائع الدعوى والأدلة التي أظهرتها لأنّ اعترافاتها في دور التحقيق والمحاكمة أنّهما شاهداً المجنى عليه في فراش واحد مع اختهما لأمهما وكان متلبس بجريمة الزنا وقاما بقتله لهذا السبب وإنّ المتهمين أوضحا بأقوالهما أنّ اختهما كانت سيئة السلوك وتتعاطى الفسق والفجور ومنذ ثلاث سنوات عندما كانت تمارس البغاء في إحدى الدور وبذلك فإنّ عنصر المفاجأة لم يكن له حضور في فعلهما وبالتالي فإنّ الفعل يكيف وفق المادة (□□□) ق .ع وبدلالة الموارد □□، □□، □□ الخاصة بالاشتراك وليس المادة (□□□) ق . ع والتي تقتضي أن يتوفر فيها العنصر المهم لتطبيقها وهو المفاجأة)[3].

---

(١) جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص:□□□.

(٢) د. فخرية الديثي، المصدر السابق، ص:□□□، د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص:□□□.

(٣) قرار محكمة التمييز/ الهيئة الجزائية/ المقرم□□□□ في □/□□/□□□□ غير منشور.

الحالة الثالثة:

إذا قام الزوج بقتل زوجته أو إحدى محارمه أو الاعتداء عليها بعد تأكده من أنها أكرهت على تحمل (الوطء) وكان الفعل اغتصاباً في نظر القانون فإنّه لا يعذر لأنّه متأكد أنّ زوجته أو محرمه هي ضحية اغتصاب من جانب الشخص الآخر لا يشفع شفاعة من العار ونفوره من معاشرة زوجته وذلك لأنّ القانون إذا كان يبيح له قتل مغتصبها باعتبار أنّ ذلك دفاع شرعي فإنّه لا يبيح له قتلهما وإن يعاقب بعقوبة جريمة القتل العمد.

المطلب الثاني
مفهوم عنصر التلبس بالزنا

أولاً: تعريف التلبس بالزنا

التلبس بالزنا: يعرف التلبس بأنّه حالة ضبط الزوجة أو إحدى المحارم وهي تباشر الفعل الجنسي وقد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة بأنّ المفاجأة بالتلبس تعني وجوب وقوع الفعل الجنسي وقت المفاجأة ولكن الحقيقة غير ذلك إذ إنّ التلبس يمكن أن يتوافر حتى وإن لم ير الجاني المشهد الجنسي متى ما وجدت قرائن قوية تحمل على الاعتقاد بوقوع الفعل الجنسي أو بقرب وقوعه[1].

هناك حالات تخرج من نطاق التلبس بالزنا ونوردها على سبيل المثال لا الحصر

الحالة الأولى:

إذا قام الزوج بقتل زوجته أو إحدى محارمه أو الاعتداء عليها عند عثوره على رسالة تفيد بوجود علاقة جنسية غير مشروعة مع شريك لها فإنّه لا يستفيد من العذر القانوني المخفف لانتفاء حالة التلبس المنصوص عليها في المادة□□□ السالفة الذكر[2].

الحالة الثانية:

وهي إذا قتل الزوج زوجته أو إحدى محارمه أو اعتدى عليها أثناء نومها بسبب مشاهدته شخصاً مختبئاً تحت سريرها ولا تربطه بها علاقة غير مشروعة لكونه مختبئاً

---

(١) جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص:□□□.

(٢) د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص:□□□.

بقصد السرقة أو كان هذا الشخص موجوداً في الدار بصفة عامل يقوم ببعض الترميمات ولا تربطه أي علاقة غير مشروعة بالمجنى عليها[١].

الحالة الثالثة:

إذا قام الزوج بقتل زوجته أو إحدى محارمه بسبب سلوكها فإنّه لا يستفيد من العذر المخفف إذا أنّ مجرد سوء السلوك لا يعتبر تلبساً يمكن القول بوجوب استفادة الجاني من العذر[٢].

الحالة الرابعة:

إذا قام الزوج بقتل زوجته أو إحدى محارمه بعد اكتشافه بأنّها حامل من علاقة غير مشروعة فإنّه لا يستفيد من العذر المخفف في المادة ( ) ق . ع يعدّ فعله منطبقاً وفق أحكام ق . ع، أو ق . ع حسب ظروف ووقائع القضية[٣].

الحالة الخامسة:

إذا وقع القتل أو الاعتداء من الزوج أو المحرم بعد القبض على زوجته أو إحدى محارمه بعد هربها من الدار ويكون فعله منطبقاً وفق أحكم المادة ( ) ق. ع وهو ما قررته محكمة التمييز بتصديقها لحكم محكمة جنايات البياع الدعوى المرقمة / ج/ في/ / ، والقاضي بإدانة المتهم (ن. م) وفق المادة ( ) ق. ع لقيامه بقتل شقيقته عمداً رمياً بالرصاص غسلاً للعار لهروبها من الدار لمدة شهر وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة[٤].

ارتكاب فعل القتل أو الاعتداء حال المفاجأة

ينبغي لاستفادة الجاني بالعذر المخفف أن يقع القتل أو الاعتداء منه حال مشاهدته منظر الزنا أو مشاهدته لزوجته أو إحدى محارمه في وضع مريب لا يترك مجالاً للشك وقوع الزنا وذلك لأنّ الأساس الذي يبنى عليه العذر المخفف هو الاستفزاز الخطير الذي يتعرض له الناتج عن الإهانة الحاضرة في نفس الزوج أو المحرم، فإذا مضت فترة زمنية على حصول

---

(١) القاضية سعاد عبد الوهاب، مفاجأة الزوجة أو إحدى المحارم، بحث مقدم المعهد القضائي، ، ص: .

(٢) القاضية سعاد عبد الوهاب، المصدر السابق، ص: .

(٣) د. محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات الخص، دار الحرية للطباعة، بغداد، ، ص: .

(٤) قرار محكمة التمييز/ الهيئة الجزائية/ المرقم / / في/ / .

مفاجأة ولم يقع الفعل زال أثر الغضب الذي أحدثته المفاجأة ويسقط العذر، ولكن إذا حصل القتل بعد فترة يسيرة كأن يذهب القاتل لجلب سلاح لارتكاب الجريمة فإنّه يستفيد من العذر إذا تبيّن بأنّه مازال واقعاً تحت تأثير صدمة المفاجأة أو أنّ الغضب الشديد مازال مسيطراً على نفسيته ومستحوذ على عقله وإرادته وأعصابه شرط أن لا تطول الفترة الزمنية بين المفاجأة وحصول القتل[1].

المطلب الثالث

صفة الجاني والمجنى عليه

من خلال تدقيق النص يتضح من قول المشرع (من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه) بأنّه اشترط في الجاني أن يكون رجلاً والعلة في ذلك أنّ المشرع الذي راعى العرف المعمول به في المجتمع من أن يقوم بالدفاع عن العرض والشرف هو الرجل أي أنّ هذا الواجب لا يقع إلا على عاتق الرجال ولكن في الحياة العملية لا تمنع من أن تقوم المرأة بهذا الواجب أيضاً.

والمشرع في هذا النص حابى الرجال على المرأة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنّه لم يمنح هذا العذر لكلّ رجل في الأسرة بحيث يندفع إلى ارتكاب الجريمة بدافع المحافظة على الشرف الذي مسته الجريمة وإنّما تخير منحه لأقرب الناس إلى الزانية تماشياً مع المحكمة من العذر القانوني فضلاً عن أنّ التوسع فيه أمر غير محمود وقد يؤدي إلى نتائج ضارة لا تحمد عقباها.

قد يكون الزوج هو من يفاجأ زوجته وهي متلبسة بفعل الزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها.

والزوج هو الشخص الذي يرتبط بعلاقة زواج بامرأة تحلّ له شرعاً، ويجب أن تكون هذه العلاقة الزوجية قائمة بين الجاني والمجنى عليها وقت ارتكاب الفعل ولو حكماً، كما هو الحال في حالة الطلاق الرجعي الذي تعتبر فيه حالة الزوجية قائمة طبقاً للشريعة الإسلامية، أما في حالة الطلاق البائن فإنّ العلاقة الزوجية تنقضي بموجبه وعليه إذا وقعت جريمة الزنا من الزوجة في فترة العدة من الطلاق الرجعي وتفاجأ بها زوجها وقتلها فإنّه يستفيد من العذر المنصوص عليه في المادة (□□□) من قانون العقوبات لأنّ الزوجة ما تزال في عصمته حكماً ولا أهمية في أن يكون الزواج موثقاً في محكمة الأحوال الشخصية أو مجرد زواج عرفي، أما إذا ارتكب جريمة القتل أو الاعتداء على خطيب الزانية أو عشيقتها أثناء مفاجأته لها بالزنا أو

---

(١) جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص:□□□، د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر السابق، ص: □□□، د. واثبة السعدي، المصدر السابق، ص:□□.

وجودها مع شريكها في فراش واحد فإنّهما لا يستفيدان من العذر لعدم وجود عقد زواج بين الخطيب وخطيبته[1].

الفرع الثاني
صفة المجنى عليه

زوجة المرء هي من ارتبطت معه نكاح شرعي صحيح فزوجة الرجل من تزوجها الرجل بعقد الا إنّه لا يشترط أن يكون رسمياً فالعقد الشرعي يكفي لكي تعتبر المرأة زوجة وطالما لم يتم العقد بالوجه الشرعي فلا تعتبر المرأة زوجة وعليه فإنّ الخطبة لا تعتبر بحكم عقد الزواج، ولا يشترط الدخول الشرعي بين الزوجين لكي يستفيد الزوج من العذر المخفف إذا قتل زوجته التي لم يدخل بها بل أنّ مجرد العقد الشرعي يكفي لكي تعتبر زوجته أما كيفية إثبات وجود العقد في حالة نزاع بشأنه فهو أمر متروك إلى القضاء الشرعي وإنّ مجرد ادعاء الرجل بوجوده لا يكفي[2].

إنّ موضوع المحارم يثير كثيراً من الصعوبات في فهم معناه وتحديد المقصود منه حيث إنّ المشرع لم يحدد نوع الحرمة وهل هي الحرمة المؤبدة فقط أم تشمل الحرمة المؤقتة أيضاً إذا أنّ المحرمات على الرجل كثيرات فمنهنّ من يرجع سبب تحريمهنّ إلى رابطة النسب ومنهنّ من يرجع سبب التحريم إلى رابطة المصاهرة وسبق وإن بينا أراء الشراح في ذلك عند شرحنا صفة المحرم، ويجب أن ينتبه المشرع إلى هذا الغموض الذي يعتري المقصود من كلمة المحارم وإن يحدد النص نوع الحرمة المقصودة وجهتها لكي يستقرّ الاجتهاد القضائي.

إنّ فعل الزنا لا يقع إلاّ بوجود شخصين مختلفين في الجنس وهما المرأة والرجل الأجنبي عنها والمقصود بالرجل الأجنبي هو الذي لا تربطه علاقة زوجية بالمرأة ولا نعني الرجل الذي لا تربطه علاقة زوجية بالمرأة ولا الرجل الذي لا تربطه علاقة قربى مع المرأة التي يزنا بها، ويشترط في هذا الشريك أن يكون موجوداً مع المرأة حال المفاجأة بالهيئة التي بينها القانون وتتأثر مسألة فيما إذا كان هناك علاقة زوجية بين الشريك والمرأة يجهلها الجاني أو محل نزاع أو أنّ هذا العقد باطل أساساً.

---

(١) د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص:□□□.

(٢) د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص:□□□.

المبحث الثالث

الأحكام الخاصة بعذر التخفيف (الاستفزاز)

إنّ لعذر الاستفزاز أحكاماً خاصة تميزه عن غيره من الأعذار القانونية الأخرى تتمثل في نطاق تطبيقه وحكمه من سريان القواعد العامة لقانون العقوبات وفي الأثر المترتب على الجريمة التي يلابسها هذا العذر من حيث العقوبة المفروضة فقد خففها المشرع بناءً على مراعاة لظروف الجاني النفسية التي يكون عملها حال المفاجأة بسبب الفضيحة ممّا يدفعه لقتل أقرب الناس له، وقد يحدث أن يشترك مع الزوج أو المحرم أشخاص آخرين في فعل القتل أو الاعتداء بصفة فاعلين أو شركاء سنتولى شرح هذه المواضيع من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

حكم العذر المخفف لسريان القواعد العامة لقانون العقوبات

لا تختلف جريمة قتل إحدى المحارم بسبب مفاجأتها في الفراش الزوجية عن أي جريمة قتل أخرى أو حتى دون ذلك من جرائم الاعتداء الذي يفضى إلى موت المجنى عليها أو يترك عاهة مستديمة أو الشروع بالقتل ولكنها تتميز بطبيعتها القانونية عن الجرائم الأخرى بصفتين.

الصفة الأولى:

لا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضدّ الجاني الذي يستفيد من العذر القانوني المخفف علماً أنّ المادة (□□) من قانون العقوبات نصت على أنّه (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي).

ويوجد هذا الحق:

١ -إذا واجه المدافع خطر حال من جريمة على النفس أو على المال أو اعتقد قيام هذا الخطر لمن يواجه خطراً حالاً على نفسه أو ماله أن يقوم برد هذا الاعتداء وإن فعل الرد لا يعتبر جريمة ولكن في حالة من يحاول قتل زوجته أو إحدى محارمه مع شريكها فتقوم الزوجة بمساعدة الشريك بقتل الزوج أو المحرم فإنّهما لا يستفيدان من العذر المنصوص عليه في المادة (□□) ق. ع وهذا يعتبر استثناءً يرد على حق الدفاع الشرعي إذ أنّ القاعدة العامة لحق الدفاع الشرعي تقضي بأن يدافع من يواجه خطراً حالاً ضدّ نفسه أو ماله غيره ضدّ هذا الخطر[١].

---

(١) الدكتورة واثبة السعدي، المصدر السابق، ص: □□، الدكتور فخري الحديثي، المصدر السابق، ص: □□□.

الصفة الثانية

من المعروف إنّ الظروف المشددة قد تكون عامة وهي التي نصت عليها في المادة (□□□) ق. ع وقد تكون خاصة بكلّ جريمة من الجرائم ومن أمثلتها الظروف المشددة في المادة□□□/ □– □، من قانون العقوبات فتوافر هذه الظروف في الجرائم يؤدي إلى تشديد العقوبة المفروضة على فاعلها ولكن المشرع ولظروف خاصة بفاعل الجريمة التي تنضوي تحت نص المادة (□□□) ق. ع لم يسمح تطبيق أحكام الظروف المشددة حيث أنّ جريمة القتل أو الاعتداء المرتكبة قد تقترن بظرفكما هو الحال عندما يفاجئ الجاني أمه وهي تزني ويقوم بقتلها أو الاعتداء عليها يفضي إلى الموت فهذه الجريمة تقترن بظرف مشدد يوجب الظروف المشددة التي تكون عقوبة فاعلها هي الاعدام كما منصوص عليه في المادة □□□/ □/ د وقد يقترن القتل أو الاعتداء بظرف مشدد أخر وفق المادة (□□□/ □/ ن) عندما يقوم الزوج أو المحرم بقتل زوجته مع عشيقها ففي الحالة هذه يكون فعله منطبق بأحكام المادة أعلاه لاقتران القتل العمد بقتل عمد آخر فهنا لا تطبق أحكام الظروف المشددة بحقه ويعاقب وفق المادة□□□ من قانون العقوبات.

المطلب الثاني
أثر العذر المخفف بالعقوبة والمحكمة المختصة

لبيان الأساس القانوني للعذر المخفف والعقوبة والمحكمة المختصة بنظر الدعوى:– سوف نسلط الضوء على الأساس الذي يبنى عليه العذر القانوني المخفف ومقدار العقوبة المفروضة على الجاني والمحكمة التي تختصّ بنظر الدعاوى الخاصة بهذه الجرائم المرتكبة تباعاً.

إنّ العلة في تخفيف العقوبة ترجع إلى أنّ الزوج أو المحرم الذي يفاجأ بما يثلم شرفه وينال من كرامته تكون نفسه جياشة بالانفعال متأثرة بعمق الإهانة أو الخيانة ممّا يجعله منساقاً إلى الاعتداء على الزوجة أو إحدى المحارم وشريكها وقد ضاق مجال حريته في الاختيار فسبب أو علة التخفيف مرده إلى صفة الزوج أو المحرم والى حالته النفسية أثناء وقوع الفعل، وهذا يعني بأنّ العذر المنصوص عليه هو عذر شخصي وليس ظرفاً عينياً في الجريمة، لذلك فإنّ المشرع العراقي قد قدر الحالة النفسية التي يكون عليها المرء عندما يشاهد زوجته أو إحدى محارمه متلبسة بجريمة الزنا فاعتبر الفعل الواقع على الزانية فعلاً مخففاً ولم يعتبر الفعل الذي ارتكبته الزوجة من الأفعال الشنيعة التي توجب دفع الحياة ثمناً وإنّما المفاجأة المفجعة والمشهد المروع اللذين من شأنهما أن يقللا عن المرء قوة الإدراك والتمييز وإن يلقيا الاضطراب في حكمته وعقله إذ أنّ عذر الاستفزاز في جريمة

الزنا يرجع إلى الطبيعة البشرية منذ أول خلقها حيث أن الغضب الذي ينتاب المرء عند رؤيته مشهد الخيانة يجعل منه إنساناً بدائياً لا يرى سوى العمل السريع على معاقبة المرأة الخائنة فهو لم يكن وليد تطور الحضارة والقانون وإنّما هو لصق بطبيعة الإنسان.

العقوبة

ورد في المادة (□□□) عقوبات (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه ... الخ) ومن هذا النص يتضح بأنّ المشرع حدد الحدّ الأعلى للعقوبة بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولم يحدد الحدّ الأدنى لها وهذا يعني أنّ للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز بتصديقها حكم محكمة جنايات ميسان بتاريخ □□/ □/□□□□ بالدعوى المرقمة □□/ ج / □□□□ والقاضي بإدانة المتهم (م . ح. ح) وفق المادة (□□□) ق . ع والحكم عليه بغرامة قدرها خمسمائة دينار استدلالاً بالمادة (□□□) قانون العقوبات وعند عدم الدفع حبسه حبساً بسيطاً لمدة سنة واحدة لقيامه بقتل شقيقته (ر. ح. ح) عمداً أثناء مفاجأته لها في وضع مريب مع غريم لها [1]، وكذلك يستطيع القاضي بعد أن يحكم على المتهم بالحبس لمدة سنة فأقل أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات استناداً للمادة (□□□) عقوبات ولو أنّ اتجاهات محكمة التمييز أحياناً ليس مع وقف تنفيذ العقوبة في جرائم القتل باعتبارها إزهاق روح إنسان ووقف التنفيذ لا يتناسب مع خطورتها وهذا ما ذهبت إليها عندما نقضت الفقرة الخاصة بوقف تنفيذ العقوبة في الحكم الصادر من محكمة جنايات واسط بتاريخ □□/□/□□□□ وبعدد □□□/ ج/□□□□ بقولها: (إما إيقاف تنفيذ العقوبة بحقّ المتهم فإنّ محكمة الجنايات لم تكن قد راعت ظروف الجريمة وكونها جريمة إزهاق روح إنسان وقد نزلت بالعقوبة لمدة سنة واحدة لذلك ما كان عليها أن تذهب إلى إيقاف تنفيذها)[2].

الزوج أو المحرم فاعلاً في ارتكاب الجريمة

الأصل أن يرتكب الجريمة شخص واحد ذلك بأن يقوم بتنفيذ جميع الأعمال المكونة لها أي المحققة لركنها المادي [3]، ويكون الزوج أو المحرم فاعلاً للجريمة عندما يرتكبها وحده أو مع غيره المادة (□□/□) عقوبات لذلك فإنّ قيام الزوج أو المحرم بارتكاب

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم□□□□/ الهيئة الجزائية/□□□□ في□□/ □/□□□□.

(٢) قرار محكمة التمييز/ المرقم□□□□/ الهيئة الجزائية في□□/□□/□□□□ غير منشور.

(٣) ينظر: د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص:□□□.

فعل القتل أو الإيذاء بمفرده لا يعدّ من صور المساهمة الجنائية ويمكن افتراض الحالات التالية لتحقيق المساهمة الجنائية في الجريمة المرتكبة حال المفاجأة بالزنا.

الحالة الأولى:

وهي أن يشترك مع الزوجة أو المحرم في ارتكاب الجريمة فاعل فإذا كان الفاعل الآخر ممن تتوفر فيه الصفة المطلوبة كما لو فوجئ زوج المجنى عليها الذي كان بصحبة والدها بتلبس زوجته بالزنا مع عشيقها فانهال الزوج والأب على المجنى عليها وعشيقها طعناً بالخناجر حتى أودياً بحياتهما أو أحدهما ففي هذا الحالة نعتقد باستفادة كلّ من الزوج والأب من العذر المخفف لتوفر الصفة المطلوبة في كلّ منهما أما إذا كان الفاعل الآخر ممن لا تتوفر فيه الصفة المطلوبة أي كونه أجنبياً عن المجنى عليها كما لو ساهم مع الزوجة في الغرض المتقدم صديقه ففي هذه الحالة نعتقد أنّ الأول (الزوج) يستفيد من العذر المخفف لتوفر لأنّه عذر شخصي يرجع إلى صفة خاصة بأحد الفاعلين.

الحالة الثانية:

وهي أن يساهم مع الفاعل الذي هو الزوج أو المحرم شخص آخر بصفة شريك بإحدى طرق الاشتراك التي حددتها المادة ( ) عقوبات وقد يكون أجنبياً عن المجنى عليها أو من محارمها، فإذا كان الشريك أجنبياً عن المجنى عليها كما لو ساعد أحدهم الزوج في قتل زوجته أو هي وعشيقها أثناء تلبسها بالزنا، فإنّ الزوج وحده يتمتع بالعذر الخاص بالحكم بالعقوبة المخففة دون المساعدة له فيها [1]، فالشريك الأجنبي لا يوجد ما يدفعه ضغطاً أخلاقياً أو قيماً إلى الاشتراك في ارتكاب هذه الجريمة وبالتالي فلا يستحق شموله بهذا العذر مادام العذر شخصياً متعلقاً بصاحبه أما إذا كان الزوج أو المحرم هو الفاعل للجريمة والشريك معه فيها هو أحد محارم المجنى عليها كما لو فوجئ زوج المجنى عليها الذي كان بصحبة والدها بتلبس زوجته بالزنا مع عشيقها فحرض والد المجنى عليها زوجها على قتلها وعشيقها او أحدهما فوقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض فنعتقد أنّ الزوج والوالد يستفيدان من العذر المخفف لتوفر الصفة المطلوبة في كلّ منه.

---

(١) ينظر: د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ، مكتبة عدنان بغداد، ، ص: .

الزوج أو المحرم شريك في ارتكاب الجريمة

قد يكون الفاعل في جريمة القتل أو الإيذاء هو شخص أجنبي عن المجنى عليها، أما الزوج أو المحرم فهو مجرد شريك فيها كما لو فوجئ الزوج كان بصحبة أخيه بتلبس زوجته بالزنا فحرض زوج المجنى عليها أخيه على قتلها مع عشيقتها أو أحدهما فوقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض.

ففي الوقت الذي يسأل فيه الفاعل (أخ الزوج) عن جريمة قتل عمد لعدم استفادته من العذر إذا أنّه ليس زوجاً ولا محرماً للمجنى عليها فهل يمكن القول باستفادة الزوج أو المحرم وهو الشريك في الجريمة من العذر المخفف؟ يذهب رأي ومع جانب من الفقه المصري [١]، والأردني [٢]، إلى أنّه إذا كان الشريك هو الزوج أو المحرم فالراجح أنّه لا يستفيد من العذر لعدم توفر العلة من النص لانعدام عنصر الاستفزاز الناتج عن المفاجأة[٣]، فكان يصح أن يسري عليه حكم المادة (□□□) عقوبات لو قام بالقتل أو الاعتداء بنفسه إذ أنّ القانون لا يمنح العذر إلاّ للزوج أو أحد المحارم إلاّ إذا ارتكب شخصاً الجريمة على أثر المفاجأة بالزنا [٤]، وطالما أنّه لم يرتكب الجريمة بنفسه فمعنى ذلك إنّه لم يكن أسير حالة الغضب التي تبرر تخفيف العقاب [٥]، فالزوج أو المحرم لا يستفيد من العذر إلاّ إذا ارتكب الجريمة كفاعل أصلي [٦]، أما إذا لم يكن فاعلاً أصلياً في جريمة القتل بل مجرد شريك فيها فلا يستفيد من العذر لا هو ولا الفاعل الأصلي ذلك لأنّ الشريك إنّما يستعير إجرامه في فعل الفاعل الأصلي تطبيقاً للقاعدة العامة في الاشتراك[٧].

---

(١) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع السابق، ص:□□□.

(٢) ينظر: د. محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج □، ط□، الجرائم الواقعة على الأشخاص الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان – الأردن□□□□، ص: □□.

(٣) ينظر: د. محمد نوري كاظم، مصدر السابق، ص:□□□.

(٤) ينظر: د. حميد السعدي، مصدر سابق، ج □، ص:□□□.

(٥) ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر السابق، ص:□□□.

(٦) ينظر: د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص:□□□.

(٧) ينظر: د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص، مصدر السابق، ص: □□.

الخاتمة

وفي الختام وبعد الانتهاء من البحث توصلنا إلى عدة نتائج والتوصيات:-

أولاً: النتائج:

١ **-إنّ ارتكاب جريمة القتل أو الاعتداء حال المفاجأة بالزنا يعود إلى حالة الاستفزاز الذي يكون عليه الزوج من هول المفاجأة بتلبس زوجته أو إحدى محارمه بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع الشريك والاستفزاز هنا شخصي يتعلـــق بالفاعل وليس بالجريمة.**

٢ **-إنّ المفاجأة بواقعة الزنا عنصر مهم في توفر العذر المخفف أي عندما يكون الزوج خال الذهن ومتأكد من عفة زوجته أو إحدى محارمه وليس لديه العلم أو الرضا المسبق فيفاجئ بتلبسها بالزنا فيرتكب جريمة القتل أو الاعتداء حال هذه المفاجأة وليس في وقت آخر إذ يكون قد زال عضبه وهدأت نفسه وإن ذلك ينفي العلة من توفر العذر المخفف ويترتب عليه جريمة أخرى لعدم توفر شروط التي يمكن أن يستفاد منها الجاني بارتكابه هذه الجريمة.**

٣ **-إنّ المفاجأة بالتلبس بالزنا لا تعني المشاهدة المباشرة للفعل الجنسي فور وقوعه كما هو الحال بالتلبس بالجريمة بوجه عام بل هو فضلاً عن ذلك كلّ وضع لا يدع مجالاً للشك عقلاً في أنّ الزنا قد ارتكب أو هو على وشك الوقوع، ويعد التلبس بالزنا متوفراً حتى ولو ثبت فيما بعد أنّ الزنا لم يرتكب.**

٤ **-إنّ الشريك يجب أن يكون شخصاً أجنبياً عن المرأة الزانية ومعنى الشخص الأجنبي إنّه لا يرتبط بعلاقة قربى مع الزانية وإنّما نعني أن تكون بينه وبين الزانية علاقة زواج شرعية.**

٥ **-إنّ العذر خاص بالزوج الذي يرتبط بعلاقة زواج شرعية حتى ولو لم تكن ثابتة بعقد عرفي كذلك يستفيد من العذر المخفف إذا كانت زوجته المطلقة منه طلاقاً رجعياً.**

٦ **-إنّ العذر المنصوص عليه في المادة (□□□) قانون العقوبات خاص بالرجل ولا تستفيد منها المرأة ويترتب أنّ المرأة سواء كانت الزوجة أو إحدى المحارم لا تستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه وهذا إخلال بحقّ مساواة المرأة بالرجل والذي نص عليه الدستور.**

ثانياً: التوصيات

١ - **إنّ لفظة المحارم الواردة في المادة (□□□) عقوبات قد وردت عامة مطلقة ولم يحدد المشرع المقصود فيها إذ أنّ الشريعة الإسلامية الغراء قد توسعت في المحارم من النساء لذا نقترح قيام المشرع بتحديد المقصود من كلمة المحارم تحديداً دقيقاً وذلك لأنّ الوصف الحالي يشمل كثيراً من المحارم ممن لا يتوافر عذر الاستفزاز كزوجة الغير وعديمة الدين السماوي.**

٢ - **نقترح بتعديل نص المادة (□□□) قانون العقوبات من (... من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه ....) إلى عبارة (..... من فوجئ بوجود زوجته أو إحدى محارمه ....) لأنّ المفاجأة في هذا المجال تنصرف إلى الزوج أو المحرم لا إلى الزوجة أو أحد المحارم، (لانّ المنطق القانوني يقضي بأن يكون الزوج هو الذي فوجئ لا هو الذي فاجأ مادام الذي يجب أن ينصرف إليه أثر المفاجأة بتخفيف العقاب عليه هو الجاني لا المجنى عليه ...).**

٣ - **نقترح بأن تستفيد الزوجة من العذر المخفف وشمول الزوجة بهذا العذر أسوة بالزوج لتحقيق العدالة بينهما وكذلك ليساوي بينهما وذلك في جميع الحالات المفاجأة لزوجها في حالة التلبس بالزنا أو بالفراش مع شريكته وتقوم بهذا المساواة لإزالة ما كان يثور من الانتقادات التي وصلت إلى حدّ القول بأنّ مثل هذا يشكل خللاً دستورياً وليس مجرد خلل قانوني.**

وبعد أن وفقني الله بإنجاز دراسة في موضوع بحثي أقول أنّ الكمال لله و حده وحسبي إنّي بذلت قصارى جهدي وإمكانيتي وسبحانه جلّ شأنه جعل فوق كلّ ذي علم عليم...

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الشريعة الإسلامية

١ -القرآن الكريم.

٢ - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المهذب، ج ، مطبعة دار أحياء الكتب العربية، مصر بلا سنة طبع.

٣ - أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على المختصر الجليل، ج ، ط ، مطبعة البولاق، مصر، هـ.

٤ - أبو قاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، شرائع في الفقه الجعفري، ج ، ، تحقيق: العلامة جواد مغنية، دار مكتبة الحياة – بيروت، .

٥ - أبو النجا شرف الدين الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه أحمد بن حنبل، ج ، تعليق وتصحيح عبد اللطيف محمد موسى السبكي، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة بلا سنة طبع.

٦ - أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار، ج ، ط ، مطبعة السنة المحمدية، مصر، هـ - م.

٧ - علاء الدين ابو بكر سعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ، ، ط ، مطبعة الجمالية مصر، هـ -

ثانياً: المصادر القانونية:

أولاً: قانون العقوبات العراقية المرقم( ) لسنة وتعديلاته.

١ - د. أكرم نشأت، السياسية الجنائية، دراسة مقارنة، ط ، شركة آب للطباعة الفنية المحددة، بغداد، .

٢ - د. أحمد الكبيسي ود، محمد شلال حبيب، المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي، ط ، بيت الحكمة، مطبعة التعليم العالي في الموصل، .

٣ - أحمد محمود خليل، جريمة الزنا، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، .

٤ - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ، ط ، مطبعة الاعتماد – القاهرة، ج ، .

٥ - د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج ، في الأحكام العامة، مطبعة المعارف، بغداد، .

٦ - حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، مطبعة الأهرام، بيروت – لبنا، -.

٧ – سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ط ، ج ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، .

٨ – سليم إبراهيم حرية، القتل العمد وأوصافه المختل فيه، مطبعة بابل بغداد، .

٩ – د. ضاري خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة في قانون العقوبات المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة قانونية اجتماعية، مطبعة الجاحظ، بغداد، .

١٠ – د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون، القسم العام، ط ، مكتبة عدنان، بغداد، .

١١ – د. عبد الخالق النواوي، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، .

١٢ – عبد الستار محمد البزركان، العذر القانون والظرف القانوني، مجلة القضاء نقابة المحامين في العراق، ع ، س ، مطبعة الشعب، بغداد، .

١٣ – د. علي حسين الخلف ود، سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة وزارة التعليم العالي، .

١٤ – علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج ، ط ، مطبعة الإرشاد، بغداد، ، ج ، ط ، .

١٥ – علي السماك ، الباعث الشريف في قانون العقوبات، مجلة القضاء نقابة المحامين في العراق، ع ، ، س ، دار الحرية للطباعة، بغداد، .

١٦ – د. عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، .

١٧ – د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، العلاقة الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، القسم الأول والثاني، ط ، دار الأنبار للطباعة والنشر، .

١٨ – د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعة الأسكندرية، .

١٩ – د. عباس، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، مطبعة الأزهر، بغداد، – .

٢٠ – د. عبد الستار الجميلي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج ، القتل العمد، مطبعة دار السلام– بغداد، .

٢١ – د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، .

٢٢ – د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد،□□□□.

٢٣ – د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،□□□□ هـ –□□□□.

٢٤ – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبع جامعة القاهرة،□□□□.

٢٥ – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت،□□□□.

٢٦ –القاضي محمد إبراهيم الفلاحي، الاستفزاز في التشريع العقابي العراقي والقضاء، (دراسة المقارنة) ط □،□□□□ هـ –□□□□ م.

٢٧ –المحامي محمد عطية راغب، الجرائم الجنسية في التشريع المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة،□□□□.

٢٨ –محمود أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط □، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع – الأردن، عمان، □□□□، النهضة العربية القاهرة،□□□□.

٢٩ – مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون ، ط □، الكتاب الأول والثاني، دار الثقافة للطباعة والنشر، الإسكندرية،□□□□.

٣٠ –د. محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الحرية للطباعة – بغداد،□□□□.

٣١ – د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق،□□□□.

٣٢ –محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط □، مطبعة جامعة القاهرة،□□□□.

٣٣ –د. محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج □، ط □، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الدار العلمية الدولية والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن،□□□□.

٣٤ –د. وصفي محمد علي، الطب العدلي عملاً وتطبيقاً، مطبعة المعارف – بغداد،□□□□.

ثالثاً: الرسائل والبحوث

١ – القاضية سعاد عبد الوهاب، مفاجأة الزوجة أو إحدى المحارم بحث مقدم إلى معهد القضائي، سنة□□□□.

٢ – عبد الحميد أحمد شهاب، جريمة الزنا في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القانون، بغداد، ٢٠٠٠.
٣ – محمد معروف عبد الله، الباعث في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.

رابعاً: مراجع القرارات القضائية:

١ – عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد الأول، مطبعة الإرشاد، بغدد، ١٩٧٠، المجلد الثاني، مطبعة الإرشاد، ١٩٧١، المجلد الرابع، مطبعة الأزهر، ١٩٧٢.
٢ – علي محمد إبراهيم الكرباسي، الموسوعة العدلية، ع ١، دار الحرية للطباعة مكتبة شركة التأمين الوطنية، بغداد، ١٩٧٥، ع٢٢، السنة ١٩٧٥، ع ١٩٧٥/١٩٧٦.
٣ – فؤاد زكي عبد الكريم، مجموعة لاهم المبادئ والقرارات تمييز العراق مبوبة حسب مواد قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، مطبعة سرمد، بغداد، ١٩٩٩.

خامساً: المجلات والدوريات.

١ – مجلة القضائية، ع ١، س ١٩٦٩، ١٩٧٠
٢ – مجلة القضاء، ع ١ و ٢ و ٣ ، س ١٩٧٠/١٩٧١.
٣ – مجلة العدالة، ع ١، ع ٢ ١٩٧٢.
٤ – مجلة القضاء، ع ١، ع ٢، س ١٩٧٠/١٩٧١.
٥ – النشرة القضائية، ع ١، س ١.
٦ – النشرة القضائية، ع ١، س ١٩٧٠.
٧ – النشرة القضائية، ع ١، س ١ بلا سنة الطبع.
٨ – النشرة القضائية، ع ١، س ١٩٧٠.
٩ – مجموعة الأحكام العدلية، ١، س ١، ١٩٧٠.

فهرست المحتويات

الموضوع	الصفحة
استهلال	أ
توصية المشرف	ب
المقدمة	
المبحث الأول: مفهوم المفاجأة بالزنا	
المطلب الأول: تعريف الزنا	
المطلب الثاني: تعريف المفاجأة بالزنا	
المطلب الثالث: التكييف القانوني للمفاجأة بالزنا	
المطلب الرابع: تمييز جريمة القتل حال المفاجأة بالزنا عن جريمة القت بباعث شريف غسلا للعار	
المبحث الثاني: شروط تطبيق عذر التخفيف (الاستفزاز	
المطلب الأول: المفاجأة في حالة التلبس او وجودها في فراش واحد	
المطلب الثاني: مفهوم حال التلبس بالزنا	
المطلب الثالث: صفة الجاني والمجنى عليه	
المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بعذر التخفيف (الاستفزاز)	
المطلب الأول: حكم العذر المخفف عن لسريان القواعد العامة لقانون العقوبات	
المطلب الثاني: أثر العذر المخفف بالعقوبة والمحكمة المختصة	
الخاتمة	
أولاً: التوصيات	
ثانياً: الاستنتاجات	
قائمة المصادر والمراجع	